منفردا وان وجد قدر ما يجوز به الصلوة مما ليس فيه
ذلك الحرف الذى عجز عنه لا يجوز صلوته مع قراءة ذلك
الحرف لان جواز صلوته مع التلفظ بذلك الحرف ضروري
فينعدم بانعدام الضرورة هذا هو الصحيح فى الالثغ ومن
ومن بمعناه من تقدم انفا وعن ابي حنيفة فيمن قرا و
اذا ابتلى ابراهيم ربّه بضم الميم وفتح الباء او قراء الخالق البا
المصور بفتح الواو او قراء وهو يطعم ولا يطعم بفتح العين الاول
وكسرها فى الثانية انه لا تفسد صلوته على ان المراد بابتلى
دعاء بالفتح وهو غير الله وعلى ان المصور مفعول البارى
وهذا اذا لم يرفع المصور فان رفعه تفسد وتمام تحقيقه فى
الشرح وان زاد القارئ فى الصلوة حرفا نظر ان لم يغير المعنى بان قرا
وامر بالمعروف وانتهى عن المنكر مثلا بزيادة الالف فى اللفظ
او قراء ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخلهم
نارا بزيادة ضم الجيم لا تفسد صلوته اتفاقا وان غير المعنى
نحو ان يقراء والقراة الحكيم وانك لمن المرسلين بزيادة الواو
وكذا لو قراء وان سعيكم لشتى ونحو ذلك فقد قالوا تفسد
صلوته لانه جعل جواب القسم قسما وينبغي ان لا تفسد
لانه ليس بفاحش ولو نقص حرفا فان كان من اصول الكلمة
وتغير المعنى تفسد فى قول ابي حنيفة ومحمد رح كما لو قراء

مكان القاف والحال انه لا يقدر على غيره كما فى الاتراك ونحوهم
يجوز صلوته ولا تفسد وكذا لو قال انجذ بالخاء المعجمة
والذى ينبغي ان يكون الحكم فيه كالحكم فى الالثغ على ما ياتى
قريبا ان شاء الله تعالى ولو قراء قل اعوذ بالدال المهملة
مكان المعجمة او قراء نساء صباح المنذرين بكسر الذال لا تفسد
صلوته لان اعوذ بمعنى ارجع والباء بمعنى الى فكانه قال ارجع
الى رب الفلق ولان صباح المنذرين اى الرسل بمعنى تصبيحهم
قومهم المكذبين وكذا لو قراء يعوذون برجال بالمهملة او قراء
فانظر كيف كان عاقبة المنذرين بكسر الذال اي فى نصرتهم
على قومهم الكافرين ولو قراء الالثغ لب باللام مكان رب
بالراء لا تفسد الالثغ بالثاء المثلثة بعد اللام من الثغ
بالتحريك وهو اللثغة بضم اللام وسكون الثاء وهو تحول
اللسان من السين الى الثاء او من الراء الى الغين او الى اللام
او الى الياء او من حرف الى حرف ذكره فى القاموس والمختار
فى حكمه انه يجب عليه بذل الجهد دائما فى تصحيح لسانه
ولا يعذر فى تركه فان كان لا ينطلق لسانه فان لم يجد آية
ليس فيها ذلك الحرف الذى لا يحسنه يجوز صلوته به
ولا يؤم غيره فهو بمنزلة الامي فى حق من يحسن ما يعجز
هو عنه واذا امكنه اقتداؤه بمن يحسنه لا يجوز صلوته
منفردا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)